محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٢١٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــــة

وعضويـــة القضـــــاة الســـادة

يوسف الطاهـات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــــز :-

/وكيله المحامي

المميـــــز ضـــده:-

الحـــــــــق العـــــــام

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن فـي القرار الـصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/١٤٨٢) تـاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ المتضمن تجريم المميز بجناية الشروع الناقص بهتك العرض وفقـاً لأحكـام المـادتين (٢٩٦ و ٦٨) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم.

lawpedia.jo

طالـــــــــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز

للأسباب التالية:-

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق وتفسير وتأويل القانون وفي استخلاص الوقائع وفي وزن البينة.

ثانياً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تفـسير وتأويـل قـرار محكمـة التمييـز (٢٠١٣/١٤٩) ولم تقم بالسير على هديه.

ثالثاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تفسير وتأويل قرار محكمـة التمييـز رقـم (١٤٩) حيث إن محكمة التمييز وبقرارها قد طلبت إلى محكمة الجنايات الكبـرى

أن تقوم بإعادة وزن البينة بشكل سليم وتنزل على وقائع الدعوى التطبيق القانون الصحيح وذلك يدل على أن محكمة التمييز وفي قرارها لم توافق محكمة الجنايات الكبرى على الواقعة الجرمية التي استخلصتها وارتابت بشهادة المـشتكية وإن دل هذا فإنه يدل على شك محكمة التمييز بشهادة المشتكية وعلى ضوئه كـان علـى محكمة الجنايات الكبرى إعلان براءة المميز لعدم قيام الدليل المقنع.

رابعاً : إن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى خاطئة حيـث يجـب أن تكـون النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة ولها ما يؤيدها من البينات وحيث إن البينات المقدمة اقتصرت على شهادة المشتكية والتي لم ترتح لها محكمة التمييز كما سلف ذكـره فـإن النتيجة المستخلصة في قرار محكمة الجنايات غير وارد في محله ويشوبه القصور فـي التفسير والتعليل.

خامساً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ بشهادة المشتكية على الرغم من عـدم ارتيـاح محكمة التمييز لهذه الشهادة حيث كان يكتنفها اللبس والغموض والتناقض فيها.

سادساً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ بشهادة المشتكية والاقتناع بها حيث إنها قد قامت بإسقاط كافة حقوقها القانونية والمالية وقامت بإبراء المميز إبراءً عامـاً شـاملاً جامعـاً مسقطاً أي حق لها وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على عدم صحة أقوالها وإن المميـز يبدي هنا أنه لجأ إلى إجراء تسوية قانونية مع المشتكية لا لصحة أقوالها وإنمـا لخوفـه الشديد من قرار محكمة الجنايات الكبرى الابتدائي مما اضطره إلى الرضـوخ وإجـراء التسوية مع المشتكية ويحتسب عمله عند الله.

سابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم بحث الحاجة المالية للمشتكية والتي تناقض ما جاء في شهادتها بأنها كانت تبحث عن فرصة عمل لملء الفراغ الذي يشكله سـفر زوجهـا حيث إن صحيفة الدعاوى التي قام المميز بتقديمها تثبت أن المشتكية وزوجهـا يوجـد عليهما مديونيات ودعاوى في المحكمة منها قضايا الكمبيالات والشيكات المرفوعة ضدها وضد زوجها مما يتناقض مع شهادتها وأنها كانت بحاجة للأموال هي وزوجهـا سـنداً للدعاوى المقامة ضدهما وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على عدم صحة أقوالها وإن ما أرادته هو ابتزاز المميز وهو الذي وصلت إليه بإجراء التسوية وإسقاط حقها وأن المميز يحتسب عمله وما خسره عند الله.

lawpedia.jo

ثامناً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في التفسير والأخذ بشهادة المشتكية على الرغم من عدم ارتياح محكمة التمييز لها وعلى الرغم من الأسباب الواردة أعلاه ومخالفة للعديد من قرارات محكمة التمييز.

تاسعاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في التفسير والتأويل وفي عدم الأخذ بالشك والكيدية الموجودة في البينات المقدمة وفي تفسير وتأويل قرار محكمة التمييز وفي الخلل بتطبيق القرار وعدم السير على هديه كما سبق ذكره.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز وموضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٨٨٣) تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ قد أحالت المتهم:-

<u>ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة:-</u>

هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

lawpedia.jo

<u>وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :-</u>

بأن المجني عليها البالغة من العمر ٢٨ سنة كانت تبحث عن عمل وأثناء بحثها عن العمل تعرفت على المشتكى عليه الذي عرّف عن نفسه بأنه مدير الشركة الاستثمارية للمغتربين الأردنيين الواقع مركزها في العبدلي ولدى مراجعتها لموقع الشركة قابلت المشتكى عليه الذي طلب منها مراجعته مرة أخرى وعند عودتها لمقابلته جلس معها في احدى مكاتب الشركة ثم أثناء الحديث انتقل إلى الجلوس بجانبها وبدأ يغازلها ووضع يده على فخذها وحاول ضمها ولامست يده رقبتها عند ذلك نهضت المجني عليها وغادرت المكان مسرعة وهي تبكي وتصرخ وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــــــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

ثبت للمحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما استخلصتها واقتنعت بها تتلخص في أنه أوائـــل الشهر السابع من هذا العام ٢٠١٢ وأثناء كانت المجني عليها تبحـــث عن عمل عن طريق الاتصال بأرقام الهواتف المنشورة في إعلانات الـــصحف تعرفـــت علـــى المتهم حيث أخبرها الأخير بأنه يعمل مديراً عاماً لإحدى الشركات ووعدها بتعيينها فـــي تلك الشركة وطلب منها الحضور إليه لمقابلته، وبالفعل ذهبت المجني عليها إلى الشركة وقابلت المتهم ثم طلب منها الأخير الانصراف ووعدها بأنه سيتصل بها في وقت لاحق، وبعد حـــوالي أسبوع اتصل المتهم بالمجني عليها وطلب منها أن تحضر إليه في مكتبه بالشركة لمقابلته مـــرة ثانية وبالفعل ذهبت المجني عليها إلى الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ وقابلت المـــتهم فـــي مكتبـــه وأخبرها بأنه سوف يعينها بوظيفة في قسم العلاقات العامة بالشركة وبراتب ستمئة دينـــار ثـــم خرج المتهم من خلف مكتبه وجلس على مقعد مقابل للمقعد الذي تجلس عليه المجني عليها وبدأ يوجه لها عبارات الغزل ثم عرض عليها أن تغادر الشركة وتعود إليه بعد انتهاء الدوام ومغادرة الموظفين ثم جلس المتهم بجانب المجني عليها على المقعد ذاته وعرض عليهـــا أن يـــصطحبها معه إلى مزرعته الكائنة في السلط وبأن ترافقه في مساء اليوم ذاته إلى حفلة عـــرس وبعـــدها اقترب المتهم من المجني عليها والتصق الجانب الأيمن من جسمها بالجانب الأيسر من جـــسمه ووضع يده اليسرى على كتفها في حين وضع يده اليمنى على فخذها الأيمن من فوق البنطلـــون وقال لها (أنا بدي إياكي) فقامت المجني عليها بدفعه عنها وبدأت بالـــصراخ بـــصوت عـــالي ووجهت كلامها للمتهم بقولها (انتو بتفكروا كل بنات الناس نفس الشي ... بتفكروا بنات النـــاس لعبة) وخرجت المجني عليها على الفور من مكتب المتهم ولحق بها الأخير وكان يحاول تهدئتها وعندما حاولت المجني عليها الصعود بالمصعد وقف المتهم على باب المـــصعد ومنعهـــا مـــن الدخول فاضطرت إلى الخروج عن طريق الدرج واتصلت بزوجها الشاهد

حيث حضر واصطحبها إلى المنزل وأخبرته بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

<u>طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر وتوصلت إلى الآتي:-</u>

إن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم جـــاء المجنـــي عليهـــا بتاريخ الحادثة من حيث جلوسه إلى جانبها أثناء تواجدها فـــي مكتبـــه وقيامه بوضع يده اليسرى على كتفها بحيث التصق الجانب الأيمن من جسمها بالجانب الأيسر من جسمه وقيامه كذلك بوضع يده اليمنى على فخذها الأيمن من فوق البنطلون رغمـــا عنهـــا هـــذه

lawpedia.jo

الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليها والتي تحرص كل أنثى على حمايتهـــا والـــذود عنهـــا وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها وبالتالي فإن أفعال المتهم تشكل بالتطبيق القـــانوني ســـائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقا لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٢٣٣) أصدرت حكمها المتضمن:-

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

عطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملا بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع ســـنوات والرسوم والنفقات.

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٩/٢٩ وفي القضية رقـــم (٢٠١٣/١٤٩) أصـــدرت محكمـــة التمييز قرارها القاضي:-

((وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة المحكمة من حيث عدم تطبيقها للقانون علـــى وقائع الدعوى بشكل سليم ومن حيث سلامة النتيجة التي انتهي إليه القرار المطعون فيه.

فإن لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح مـــا ســـواه عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا معقب عليها في ذلك من قبل محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية إلا أن ذلك مشروطاً بوجـــوب أن تكـــون النتيجـــة المستخلصة سائغة ومقبولة ولها ما يؤيدها من البينات المقدمة.

ونجد إنه يشترط لقيام أركان وعناصر جناية هتك العرض وعلى النحو الوارد في إســـناد النيابة العامة وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وجوب أن تصل الأفعال التي قارفها المتهم إلى درجة الاستطالة إلى عورة المجني عليها والتي يحرص سائر الناس على حمايتها والـــذود عنها وتخدش عاطفة الحياء العرضي لديها حتى تقوم أركان جناية هتك العرض وفقاً لأحكـــام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات، وفيما عدا ذلك فإنها قد تشكل عناصر وأركان جرم آخر

lawpedia.jo

بمعنى إذا اقتصرت أفعال المتهم إلى الاستطالة إلى ما دون العورات فإن ذلك لا يشكل جناية هتك العرض بالمعنى المشار إليه آنفاً وإن كان ذلك يشكل جرماً آخر، سيما أن المتهم على ضوء وقائع الدعوى لم يتمكن من إتمام فعلته لأسباب خارجه عن إرادته بسبب مغادرة المجني عليها المكان فوراً، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأفعال المادية التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها من حيث وضع يده اليسرى على كتف المجني عليها ، ووضع يده اليمني على فخذها من فوق البنطلون لا تشكل أفعال تخدش عاطفة الحياء العرضي على النحو الوارد في المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وإن كانت تشكل وبالتطبيق القانوني الشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين (٢٩٦ و ٢٦٨) من قانون العقوبات كون المتهم بدأ في الأعمال التحضيرية والتنفيذ إلا أنه لم يتمكن من إتمام فعلته لأسباب خارجه عن إرادته ، وعليه كان على المحكمة أن تقوم بوزن البينة بشكل سليم وتنزل على وقائع الدعوى التطبيق القانوني الصحيح ، وحيث لم تفعل فإن حكمها والحالة هذه يكون مستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه.

لـــــــــــذا ودون الحاجة للتعرض لباقي أسباب الطعن نقـــرر نقـض القـرار المطعون فيه وإعـــــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

لدى الإعادة لمحكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/١٤٨٢) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ توصلت فيه إلى تجريم المتهم بجناية الشروع الناقص بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٦ و٦٨) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>وقبل الرد على أسباب التمييز :-</u>

نجد إن الطعن التمييزي موضوع القرار المطعون فيه مقدم للمرة الثانية فإنه بمقتضى أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولغايات قبول الطعن شكلاً يتوجب على المميز أن يقدم ما يثبت أن غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى بعد الفسخ والإعادة كان لعذر مشروع.

وحيث إن المميز أرفق مع لائحة التمييز تقريراً طبياً يشعر بأنـــه كـــان مريـــضاً يـــوم ٢٠١٣/١١/٢٦ ونصح له باستراحة لمدة ثلاثة أيام مما يشكل معذرة مشروعة مبررة للغيـــاب فنقرر قبوله شكلاً.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينـــات وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينـــات وتقـــديرها عمـــلاً بالمادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت من البينة التي قـــدمتها النيابـــة العامة بالواقعة الجرمية التي توصلت إليها واعتنقتها.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل الوصول لتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلـــة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة.

وإن محكمتنا وبموجب قرار النقض رقم (٢٠١٣/١٤٩) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ قد بتت بما ورد في أسباب الطعن وجاء القرار المطعون فيه تنفيذاً وتماشياً مع ما ورد فيه وتغـــدو هـــذه الأسباب غير واردة على القرار المطعون فيه ويتعين ردها .

أما بخصوص طلب المميز وقف التنفيذ فإن ذلك من المسائل الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع مما يتعين معه رد هذا الطلب.

lawpedia.jo

لـــذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ رجـــب سنة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٥/٢٠م

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــيق

س.أ